.

وقدمه في الرعاية والمحرر والفروع والفائق وغيرهم .

وعنه تصح قاله كثير من الأصحاب .

قال القاضي هذا قياس المذهب كما تقدم .

ويأتي هل يصح أن يوصى إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ وهو الوصى المنتظر $ فائدتان .

إحداهما لا تصح الوصية إلى السفيه على الصحيح من المذهب وعنه تصح .

الثانية لا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤا في ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا فيمن أوصى إليه بإخراج حجة أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعا وإنما للولى العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما .

قال في الفروع فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصى متهم وهو ظاهر كلام جماعة .

وتقدم كلامه في ناظر الوقف في كتاب الوقف .

ونقل بن منصور إذا كان الوصى متهما لم تخرج من يده ويجعل معه آخر .

ونقل يوسف بن موسى إن كان الوصى متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه .

ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه ومن الوصى فيه نظر بخلاف ضمه مع فاسق قاله في الفروع .

قوله (ولا تصح إلي غيرهم) .

قدم المصنف هنا أنها لا تصح إلى فاسق وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما